

حكم مسح القرآن للحائض في الفقه الإسلامي



12/04/2022

1 eq
Smb. Alumnus

P/ 0013/ AHS/ 2208
DAN
K

قسم الأحوال الشخصية

كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر

٢٠٢٢ م / ١٤٤٣ هـ



FAKULTAS AGAMA ISLAM

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Jl. Sultan Alauddin No. 259, Menara Igra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221



PENGESAHAN SKRIPSI

Skripsi saudara **Hamundu Datumboyo**, NIM. 105 26 11016 18 yang berjudul "**Hukum Menyentuh Al Qur'an bagi Wanita Haid dalam Fiqih Islam.**" telah diujikan pada hari Senin, 18 Sya'ban 1443 H/ 21 Maret 2022 M. dihadapan Tim Penguji dan dinyatakan telah dapat diterima dan disahkan sebagai salah satu syarat untuk memperoleh Gelar Sarjana Hukum pada Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar.

23 Sya'ban 1443 H.

Makassar, -----

26 Maret 2022 M.

Dewan Penguji :

Ketua : Dr. Abbas, Lc., M.A.

Sekretaris : Muh. Chiar Hijaz, Lc., M.A.

Penguji :

1. Erfandi, Lc., M.A.

2. Anshar, Lc., M.A.

3. Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.

4. Erfandi, Lc., M.A.

Disahkan Oleh :

Dekan FAI Unismuh Makassar,



Dr. Amirah Mawardi, S. Ag., M. Si.
NBM. 774 234



FAKULTAS AGAMA ISLAM

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Jl. Sultan Alaaddin No. 259 Menara Iqra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221



BERITA ACARA MUNAQASYAH

Deakan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar telah Mengadakan Sidang Munaqasyah pada : Hari/Tanggal : 18 Sya'ban 1443 H/ 21 Maret 2022 M, Tempat : Kampus Universitas Muhammadiyah Makassar, Jalan Sultan Alaaddin No. 259 (Menara Iqra' Lantai 4) Makassar.

MEMUTUSKAN

Bahwa Saudara (i)

Nama : **Hamundu Datumboyo**

NIM : **105 26 11016 18**

Judul Skripsi : **Hukum Menyentuh Al Qur'an bagi Wanita Haid dalam Fiqih Islam.**

Dinyatakan : **LULUS**

Ketua,

Dr. Amirah Mawardi, S. Ag., M. Si.
NIDN. 0906077301

Sekretaris,

Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.
NIDN. 0909107201

Dewan Penguji :

1. Dr. Abbas, Lc., M.A.

2. Muh. Chiar Hijaz, Lc., M.A.

3. Erfandi, Lc., M.A.

4. Anshar, Lc., M.A.



Disahkan Oleh :

Dekan FAI Unismuh Makassar,

Dr. Amirah Mawardi, S. Ag., M. Si.
NBM. 774 234

أصالة البحث

الموقع أدناه :

: حاموندو داتومبويو

الإسم

: ١٠٥٢٦١١٠١٦١٨

رقم القيد

: الدراسات الإسلامية

الكلية

: الأحوال الشخصية

القسم

يبرهن أن هذا البحث من بذل جهده في كتابته، وإن عرف في يوم من الأيام أن هذا البحث ليس من كتابته، أو كان من السرقة العلمية كله أو نصفه، يطل عندئذ صحة البحث واللقب التخرجي.

مكسر، ١٣ شعبان ١٤٤٣ هـ

٢٦ مارس ٢٠٢٢ م

البحث

حاموندو داتومبويو

رقم القيد : ١٠٥٢٦١١٠١٦١٨

SURAT PERNYATAAN

Saya yang bertandatangan di bawah ini:

Nama : **Hamundu Datumboyo**

NIM : **105261101618**

Fakultas : **Agama Islam**

Prodi : **Ahwal Syakhshiyah**

Dengan ini menyatakan sebagai berikut:

1. Mulai dari penyusunan proposal sampai selesai penyusunan skripsi ini, saya menyusun sendiri skripsi saya(tidak dibuat oleh siapapun)
2. Saya tidak melakukan penjiplakan (plagiat) dalam menyusun skripsi
3. Apabila saya melanggar perjanjian seperti pada nomor 1, 2, dan 3 , saya bersedia menerima sanksi sesuai peraturan yang berlaku

Demikian perjanjian ini saya buat dengan penuh kesadaran.

Makassar, 13 Sya'ban 1443 H

16 Maret 2022 M

Yang membuat pernyataan


Hamundu Datumboyo

NIM : 105261101618

كلمة الشكر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، نشكر الله عز وجل الذي قد أعطانا الصحة والتوفيق والهداية والمعرفة تسهل من إنهاء كتابة هذا البحث العلمي البسيط كشرط من الشروط المطلوبة للحصول على شهادة في كليات الدراسات الإسلامية من قسم الأحوال الشخصية بجامعة محمدية مكسر.

لقد واجهت مشكلات في كتابة هذا البحث العلمي ولكن بفضل وبخدمة مختلف الأطراف والأقوام استطعت معالجتها حتى انتهيت في كتابة هذا البحث بالجودة ولهذا وددت أن أقدم الشكر الجزيل لهؤلاء المساعدين والمشرفين الكرام منهم :

١. الأستاذ الدكتور أمبو أنسي. مدير الجامعة محمدية مكسر.
٢. الدكتور محمد محمد طيب خوري حفظه الله تعالى الذي قد بذل كل جهده لنصر الدعوة إلى الله وخاصة اهتمامه ومساعدته وإعطائه منحة الدراسية إلى الباحث وتربيته الباحث حتى يتمكن من الدراسة في المعهد تحت مؤسسة مسلمي آسيا الخيرية والدراسة في الجامعة.

٣. الدكتورة أميرة ماوارد. عميدة كليات الدراسات الإسلامية محمدية مكسر.
٤. حسن جوهانس. رئيس قسم الأحوال الشخصية بجامعة محمدية مكسر.
٥. لقمان عبد الصمد. مدير معهد البر لتعليم اللغة العربية والدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر.

٦. الدكتور إلهام مختار. المشرف الأول، و إرفاندي مختار. المشرف الثاني اللذان قد ساعداني وأرشداني حتى انتهيت من كتابة هذا البحث العلمي، عسى الله أن يتم نعمه عليهما إن شاء الله.

٧. والدين العزيزين المحبوبين، الأب والأم، اللذان قد رباني تربية حسنة صالحة منذ صغري حتى الآن وساعدني قدر طاقتهما على إتمام دراستي وأسأل الله أن يمد في عمرهما وأن يرزق لهما الصحة والعافية ويهديهما صراطا سويا.

٨. جميع الأساتذة الذين قد وسعوا فرصهم الإعلام الباحث ما يتعلق بمشكلات هذا البحث.

٩. جميع الأصدقاء والإخوان من طلاب كلية الأحوال الشخصية الذين قد ساعدوني بما لديهم من الأفكار وراء في إعداد هذا البحث.

وأخيرا إني لا أرجو من كتابة هذا البحث العلمي إلا أن تكون لها منفعة وزيادة وعونا لدى القراء ونسأل الله التوفيق والهداية. آمين يا رب العالمين.

مكسر، ١٣ شعبان ١٤٤٣ هـ

الباحث

حاموندو داتومبويو

رقم القيد : ١٠٥٢٦١١٠١٦١٨

تجريد البحث

حاموندو داتومبويو. ١٠٥٢٦١١٠١٦١٨، حكم مسح القرآن للحائض في
الفقه الإسلامي. المشرف الأول محمد إلهام مختار والمشرف الثاني إرفاندي مختار.

فائدة هذا البحث تتحدث عن حكم مسح القرآن للحائض في الفقه الإسلامي،
أما الموضوع الذي سيركز فيه الباحث هو : (١) ما هي الأحكام التي تتعلق بالحائض،
(٢) ما حكم مسح القرآن للحائض.

سلك الباحث في كتابة هذا البحث عدة طرق في مرحلتين : مرحلة جمع المواد و
مرحلة تنظيم المواد.

والنتيجة من هذا البحث هي : (١) للحائض أحكام مهمة إذ يتعلق بشتى
العبادات كالصلاة، والصيام، والحج، وقراءة القرآن، والطلاق، وغيرها. (٢) اختلف
العلماء في حكم مسح القرآن للحائض منهم من يقول هل يشترط أن يكون على
الطهارة من الحدث أم لا. وقيل : يحرم على المحدث مسح المصحف. وهو مذهب الأئمة
الأربعة. وقيل : تستحب له الطهارة ولا تجب. وهو مذهب الظاهرية. ومن هذه الأقوال
فقول الحنبلي أقوى الذي أجاز مسح المصحف وقراءته وحمله من مكان إلى مكان. لأن
الله قد أعطى الإنسان رخصة في عبادته.

الكلمة الرئيسية : الحكم، المسح، القرآن، الحيض

ABSTRAK

Hamundu Dumboyo. 105261101618. *Hukmu Mashil Quran Lil Haid Fil Fiqhil Islami*. Pembimbing I M. Ilham Muchtar, dan Pembimbing II Erfandi AM.

Tujuan Penelitian ini membahas tentang hukum menyentuh alquran bagi Wanita haid dalam fiqih islam. Adapun pokok masalah dalam penelitian adalah : 1) hukum – hukum yang berkaitan dengan haid. 2) hukum menyentuh alquran bagi Wanita haid.

Metode penelitian adalah : Dalam penulisan penelitian ini, peneliti mengambil beberapa metode dalam 2 tahap, yaitu mengumpulkan dan menyusun materi.

Hasil penelitian : dapat di simpukan bahwa : 1) Wanita yang sedang haid memilki hukum yang berkaitan dengan berbagai ibadah seperti sholat, puasa, haji, membaca alquran, talak dan lain – lain. 2) Para ulama berbeda pendapat tentang hukum menyentuh alquran bagi wanita yang sedang haid, sebagian dari mereka mengatakan apakah harus disucikan dari hadas atau tidak. Di katakan : haram bagi orang yang haid untuk menyentuh alquran dan ini pendapatnya empat imam mazhab. Di katakan : di sunahkan untuk bersuci bagi wanita haid tapi tidak wajib dan ini pendapatnya azhohiriyah. Berdasarkan penelusuran di atas pendapat yang kuat adalah pendapat mazhad imam hanbali yang memperbolehkan menyentuh alquran, membaca, dan membawanya dari suatu tempat ke tempat yang lain. Karena Allah azza wa jalla telah memberikan manusia kemudahan dalam beribadah kepadaNya

Kata kunci : Al – hukmu, Al – Mashu, Al – Quran, Al – Haid

فهرس الموضوع

الموضوعات	الصفحة
صفحة الموضوع	أ
Pengesahan Skripsi	ب
Berita Acara Munaqasyah	ج
أصالة البحث	د
كلمة الشكر	و
تجريد البحث	ح
الباب الأول: المقدمة	١
الفصل الأول: خلفية البحث	٢
الفصل الثاني: سبب اختيار الموضوع	٤
الفصل الثالث: مشكلات البحث	٥
الفصل الرابع: أهداف البحث	٥
الفصل الخامس : توضيح معاني الموضوع	٥
الفصل السادس : مناهج البحث	٧
الفصل السابع : هيكل البحث	٨
الباب الثاني : النظرة العامة	١٠
الفصل الأول : تعريف الحيض	١٠

١١		الفصل الثاني : آداب التعامل مع القرآن
١٥		الباب الثالث : حكم مسح القرآن للحائض في الفقه الإسلامي
١٥		الفصل الأول : الأحكام التي تتعلق بالحائض
٢٢		الفصل الثاني : حكم مسح القرآن للحائض
٤٠		الباب الرابع : الخاتمة
٤٠		أ. الخلاصة
٤١		ب. التوصيات والإقتراحات
٤٢		المراجع
٤٥		سيرة الذاتية



الباب الأول

المقدمة

الفصل الأول : خلفية البحث

الإسلام هو دين شامل لكل ما فيه الخير للإنسان، وهو رسالة عامة للإنسان أينما كان، ووقتاً كان، فكما هو شامل وعام، فهو صالح لكل مكان وزمان. وقد أتم الله الإسلام على الناس جميعاً رضا ورحمة لهم كما في قوله تعالى : **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**. وفي قوله تعالى : **أِم اتَّخَذُوا آلِهَةً مِنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ**^١.
جعل الله عز وجل قراءة القرآن الكريم من أفضل الأعمال، حيث إن قراءة القرآن فيها خير عظيم وفائدة كبيرة. ومما يدل على ذلك قوله تعالى : **إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا**^٢. وأما الدليل من السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم : **اقْرَأُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ**. أخرجه مسلم^٤.

^١ سورة المائدة : ٣

^٢ سورة الأنبياء : ٢١

^٣ سورة الإسراء : ٩

^٤ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المجلد الأول، (بيروت : دار إحياء التراث العربي، دون السنة).

القرآن الكريم هو كتاب عظيم فلذلك من الأفضل أن يقرأه الإنسان و هو طاهر.
 وما يدل على ذلك قوله تعالى : إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ (٧٨) لَا يَمَسُّهُ
 إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (٧٩).^٥

الإسلام شريعته وردت لتنظيم الحياة الإنسانية دنيوية و أخروية. فأما الأخروية
 تشتمل العبادات التي تكون بين العبد و ربه و أما الدنيوية تشتمل المعاملات التي تكون
 بين العبد و غيره من المخلوقات. القرآن نزل ليثبت قلوب المؤمنين من الحزن ومن
 المشكلات الحياة، ويجعل حياتهم حياة طيبة. كما في قوله : { وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ
 شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ }^٦
 ميّز الله سبحانه وتعالى النساء بأمر فطري جبلن عليه يجعلهن أحكام وأحوال
 تختلف فيها عن الرجال. فإذا تعرضت المرأة المسلمة لشيء من تلك الأحوال لزمها القيام
 ببعض الأعمال وترك فعل بعض الأعمال. ومن بين تلك الأمور والأحوال الحيض الذي
 تمر به المرأة الطبيعية في فترات معينة من كل شهر، فتمنع المرأة الحائض من القيام
 بالعبادات والطاعات، وتلزم بالإبتعاد عنها تلك الفترة حتى تطهر، ومن بين تلك

^٥ سورة الواقعة : ٧٧ - ٧٩

^٦ سورة الإسراء : ٨٢

العبادات التي يجب على الحائض الإمتناع عنها قراءة القرآن ومسح المصحف. كما ورد

في الحديث : لا يمَسُّ القرآنَ إلا طاهر. أخرجه الطبراني.^٧

يقصد بمدة الحيض هو الزمن الذي تكون فيه المرأة حائضا والذي يسمى عادة،

وقنع فيه من القيام ببعض الأعمال، حيث تتعلق تلك المدة الزمنية بكل امرأة على حدة،

فلكل امرأة عادتھا التي ترد عليها في الحيض طولا وقصرا، ومدة الحيض هي مدة محددة

فقها، بحيث لو نقصت أو زادت عن المدة المعلومة لا تعتبر المرأة بها حائضا، حتى لو

رأت الدم، فإن للحيض بداية ونهاية معلومة عند النساء. كما جاء في الحديث : فَإِذَا

أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ. أخرجه البخاري.^٨

وللحيض أحكام في غاية الأهمية، إذ يتعلق بشئى العبادات كالصلاة، والصيام،

والحج، وقراء القرآن، والطلاق، والجماع، وغيرها. ولما كانت له هذه الأهمية وجب تعلّم

أحكامه على المرأة علم الفريضة، فالجهل بأحكامه يعني إفساد العبادات والوقوع بالحرام

من مختلف أبوابه، وهذا ما حاولت الشريعة الإسلامية تنزيه المرأة المسلمة عن الوقوع فيه.

كما قال الله تعالى : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ

^٧ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني، المعجم الكبير، المجلد التاسع، (القاهرة : مكتبة ابن تيمية،

دون السنة)، ص : ٣١٣

^٨ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن يزيد البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المجلد الأول، (مصر : المطبعة

الكبرى الأميرية، ١٣١١ هـ)، ص : ٥٥

وَلَا تَقْرُبُوهُمْ حَتَّىٰ يَطْهَرُوا فَإِذَا تَطَهَّرُوا فَأَتَوُهُمْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ.^٩

بناءً على ذلك اختار الباحث هذا الموضوع لأهميته و لعظم نفعه للناس و أسأل

الله تعالى أن يكون هذا البحث نافعا للباحث و القراء.

الفصل الثاني : سبب اختيار الموضوع

من الأسباب التي تجعل الباحث يختار هذا الموضوع هي :

١. صلة هذا الموضوع بعبادة النساء، وذلك لكثرة احتياج النساء إلى معرفة أحكام

مسح القرآن للحائض.

٢. قلة الفهم من النساء بجزئيات الأحكام المتعلقة بمسح القرآن للحائض.

٣. الاستخفاف الشديد في تأخير الأحكام الشرعية والحاجة إلى معرفتها.

٤. كون موضوع مسح القرآن للحائض من الشؤون الهامة التي تشرف النساء كما

لها أثر كبير في تنظيم النساء.

الفصل الثالث : مشكلات البحث

١. ما هي الأحكام التي تتعلق بالحائض ؟

٢. ما حكم مسح القرآن للحائض ؟

الفصل الرابع : أهداف البحث

يهدف البحث بالأميرين فيما يلي :

١. لمعرفة الأحكام التي تتعلق بالحائض

٢. لمعرفة حكم مسح القرآن للحائض

الفصل الخامس : توضيح معاني الموضوع

١. تعريف القرآن

القرآن في اللغة وهو مصدر من قرأ-يقرأ-قراءة بمعنى الجمع والضم، وقرآنا

الشيء أي جمعه وضمّ بعضه إلى بعض^{١٠}. كما قال الله تعالى : {إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ

وَقُرْآنَهُ (١٧) فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ (١٩)}^{١١}.

^{١٠} لويس معلوف، المنجد في اللغة، ج : ١، باب القاف، ص : ٦١٧، للطبعة الكاثوليكية - بيروت، الطبعة التاسعة عشر، السنة :

٢٠١٠ م

^{١١} سورة القيامة : ١٧ - ١٩

وأما في الإصطلاح هو كلام الله العجز المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم باللفظ العربي المكتوب في المصاحف المتعبد بتلاوته المنقول بالتواتر المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس^{١٢}.

٢. تعريف الحيض

الحيض في اللغة هو حاض - حيضاً بمعنى اجتماع الدم إلى ذلك المكان^{١٣}. وأما في الإصطلاح هو دم طبيعة وجبلة يعتاد الأنثى إذا بلغت، يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة^{١٤}. كما في قوله: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢: ٢٢٢)^{١٥}.

٣. تعريف الحكم

الحكم في اللغة وهو مصدر حكم - يحكم بمعنى العلم والفقه والقضاء بالعدل^{١٦}. وأما في الإصطلاح هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين

^{١٢} وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الجزء الأول، (دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤١٨ هـ)،

ص: ١٣.

^{١٣} ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، (بيروت: دار صادر، ١٤١٩ هـ)، ص: ٤١٩.

^{١٤} عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، محمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر، الجزء الأول، (الرياض: مدار

الوطن للنشر، ١٤٣٣ هـ)، ص: ١٤٠.

^{١٥} سورة البقرة: ٢٢٢.

^{١٦} ابن منظور، لسان العرب، ج: ٣، ص: ٢٧٠.

اقتضاء أو تخيرا أو وضعاً^{١٧}. كما في قوله : إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ

الْفَاصِلِينَ (٥٧).^{١٨}

٤. تعريف الفقه

الفقه في اللغة هو العلم بالشئ والفهم له^{١٩}. كما في قوله : {قَالُوا يَا شُعَيْبُ

مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا ۖ إِمَّا تَقُولُ (٩١)}^{٢٠}. وأما في الاصطلاح هو معرفة الأحكام الشرعية

التي طريقها الاجتهاد^{٢١}.

الفصل السادس : مناهج البحث

مسلك الباحث في كتابة هذا البحث فإنه يعتمد على منهج دراسة مكتبية بمطالعة

الكتب المتعلقة. وأما المناهج المطابقة لتحليل هذا البحث فهي كالتالي:

أ. منهج جمع المواد

استخدم الباحث في هذا المنهج الطريقة المكتبية بجمع الكتب والمقالات

لحصول على المعلومات المتعلقة بهذا البحث، ثم اطلع عليه اطلاعاً للحصول على

نتيجة تامة.

^{١٧} محمد حسن هيتو، الخلاصة في أصول الفقه، الطبعة الأولى، (د. م. دار الضياء، ١٤٢٦ هـ)، ص: ٣٢.

^{١٨} سورة الأنعام: ٥٧.

^{١٩} ابن منظور، لسان العرب، ج: ١٠، ص: ٣٠٥.

^{٢٠} سورة هود: ٩١.

^{٢١} محمد حسن هيتو، الخلاصة في أصول الفقه، ص: ١٧.

ب. منهج تنظيم المواد

استخدم الباحث في هذا المنهج الإيتقائي من الكتب التي تتعلق بموضوع

البحث ثم نقله في البحث.

الفصل السابع : هيكل البحث

يحتوي هذا البحث على أربعة أبواب ولكل باب فصول وهي كالتالي :

أ. الباب الأول : المقدمة

الفصل الأول : خلفية البحث

الفصل الثاني : سبب اختيار الموضوع

الفصل الثالث : مشكلات البحث

الفصل الرابع : أهداف البحث

الفصل الخامس : توضيح معاني الموضوع

الفصل السادس : مناهج البحث

الفصل السابع : هيكل البحث

ب. الباب الثاني : النظرة العامة

الفصل الأول : تعريف الحيض

الفصل الثاني : آداب التعامل مع القرآن

ج. الباب الثالث : حكم مسح القرآن للحائض في الفقه الإسلامي

الفصل الأول : الأحكام التي تتعلق بالحائض

الفصل الثاني : حكم مسح القرآن للحائض

د. الباب الرابع : الخاتمة

أ. الخلاصة

ب. التوصيات والإقتراحات



الباب الثاني

النظرة العامة

الفصل الأول : تعريف الحيض

الحيض في اللغة من حاض يحضن حيضاً بمعنى السيلان، وأما في الشرع هو دم جلبة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة^{٢٢}، كما قال الله تعالى :

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ^{٢٣}.

يخرج الحيض في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة أيام، وقد يزيد عن ذلك أو يقل، ويطول شهر المرأة ويقصر حسبما رغبه الله من الطباع، وللحائض خلال حيضها وعند نهايته أحكام مفصلة في الكتاب والسنة^{٢٤}، فإذا جاء الحيض فقد حرم على المرأة أن تصلي وتصوم وتدخل المسجد وتمسح القرآن ونحو ذلك^{٢٥}، كما ورد في الحديث :

كَانَ

^{٢٢} الشيخ محمد بن علي بن عبد الرحمن الخطيب، رسالة في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة، (د.م : دارالفتح للدراسات والنشر، ١٤٣٧ هـ)، ص : ١٧.

^{٢٣} سورة البقرة : ٢٢٢

^{٢٤} الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، للمختص الفقهي، الجزء الأول، (الرياض : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٣ هـ)، ص : ٨٠.

^{٢٥} الدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، أحكام الحيض والنفاس، (د.م : دار الإيمان، دون السنة)، ص : ١٣.

يُصِيئًا ذَلِكَ، فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. أخرجه مسلم.^{٢٦} وقال

تعالى : إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ (٧٨) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (٧٩).^{٢٧}

الفصل الثاني : آداب التعامل مع القرآن

كان من باب أولى أن تكون للقرآن آدابه فهو أحق بالأدب وأجدر أن يتأدب معه الناس لأنه كلام الله تعالى والقارئ يتلو كلام رب العالمين فكان من الأليق أن يكون المسلم في حالة المناجاة لربه في أحسن هيئة وأكمل صورة ولا يكون ذلك إلا بسلوكه هذا المسلك.^{٢٨} فهي كالتالي :

١. الإخلاص

أول ما ينبغي للمقرئ والقارئ أن يقصدا بذلك رضي الله تعالى.^{٢٩} كما في قوله : وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ.^{٣٠} وأما في الحديث : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى. أخرجه البخاري.^{٣١}

^{٢٦} أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المجلد الأول، (بيروت : دار إحياء التراث العربي، دون السنة).

ص : ٢٦٥

^{٢٧} سورة الواقعة : ٧٧ - ٧٩

^{٢٨} محمد بن أحمد الدوسري، آداب تلاوة القرآن، (د.م : شبكة الألوكة، دون السنة)، ص : ١

^{٢٩} أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الشافعي، النيهان في آداب حملة القرآن، (دمشق : مكتبة الملويد، ١٤١٢ هـ)، ص : ٢٦

^{٣٠} سورة البينة : ٥

^{٣١} أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، الجزء الأول، (مصر : المطبعة

الكبرى الأميرية، ١٣١١ هـ)، ص : ٦

٢. الطهارة

يستحب للقارئ أن يقرأ القرآن وهو على وضوء وطهارة^{٣٢}. كما جاء في الحديث : أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَحْتِ بَرٍّ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. أخرجه البخاري.^{٣٣}

٣. حسن الخلووس واستقبال القبلة

قال الله تعالى : قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ.^{٣٤}

٤. تنظيف الفم بالسواك

كما ورد في الحديث : السَّوَالُكُ مَطْهُرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ. أخرجه النسائي.^{٣٥}

وقال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَالِكِ.

أخرجه البخاري.^{٣٦}

^{٣٢} محمد بن أحمد الدوسري، آداب تلاوة القرآن، ص : ٣

^{٣٣} أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ج : ١، ص : ٧٥

^{٣٤} سورة البقرة : ١٤٤

^{٣٥} أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الصغرى، الجزء الأول، (حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية،

١٤٠٦هـ)، ص : ١٠

^{٣٦} أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ج : ١، ص : ٥٨

٥. الإمساك عن القراءة عند غلبة النعاس

الدليل على ذلك : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ. أخرجه مسلم.^{٣٧} وقال : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيُسَبِّحُ نَفْسَهُ. أخرجه مسلم.^{٣٨}

٦. أن يسبح عند آية التيسيح ويتعوذ عند آية العذاب ويسأل عند آية الرحمة كما جاء في الحديث : عَنْ خَدِيجَةَ، قَالَتْ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ عِنْدَ الْمَائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ : يُصَلِّي بِهَا فِي رُكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النَّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ. أخرجه مسلم.^{٣٩}

^{٣٧} أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج : ١، ص : ٥٤٣.

^{٣٨} أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج : ١، ص : ٥٤٢.

^{٣٩} أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج : ١، ص : ٥٣٦.

٧. الإستعاذة عند بداية قراءة القرآن

يستحب للمسلم أن يستعِذ بالله من الشيطان الرجيم عند بداية قراءة

القرآن كما قال الله عز وجل : فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ

الرَّجِيم.^{٤٠}



^{٤٠} سورة النحل : ٩٨

الباب الثالث

حكم مسح القرآن للحائض في الفقه الإسلامي

الفصل الأول : الأحكام التي تتعلق بالحائض

للحيض أحكام مهمة إذ يتعلق بشئ العبادات كالصلاة، والصيام، والحج، وقراءة القرآن، والطلاق، والجماع، وغيرها. وللحائض خلال حيضها وعند نهايتها أحكام مفصلة في الكتاب والسنة مما يلي :

أ. النهي عن الصوم

من هذه الأحكام أن الحائض لا تصلي ولا تصوم حال حيضها، قال عليه الصلاة والسلام: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

هَيْشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا

أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي.

أخرجه البخاري^{٤١}

^{٤١} أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بريدة البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المجلد الأول، (مصر : المطبعة

الكبرى الأميرية، ١٣١١ هـ)، ص : ٧٣.

فلو صامت الحائض أو صلت حال حيضها، لم يصح لها صوم ولا صلاة،

لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهاها عن ذلك، والنهي يقتضي عدم الصحة، بل

تكون بذلك عاصية لله وللرسول صلى الله عليه وسلم.^{٤٢}

ب. النهي عن الصلاة

فإذا طهرت من حيضها، فإنها تقضي الصوم دون الصلاة بإجماع أهل العلم،

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ

تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ،

وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصَيِّنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ

الصَّلَاةِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.^{٤٣}

ج. النهي عن دخول الزوج على زوجته

ومن أحكام الحائض أنها لا يجوز لها أن تقرأ القرآن، ولا تجلس في المسجد، ويحرم

علي زوجها وطؤها في الفرج حتى تنقطع حيضها وتغتسل، كما قال الله تعالى

مختصراً:

^{٤٢} صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، الجزء الأول، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٣ هـ).

ص: ٨١

^{٤٣} أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الجزء الأول، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دون السنة).

ص: ٢٦٥

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ
 حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ
 الْمُتَطَهِّرِينَ.^{٤٤}

وفي هذه الصلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم : وَخَدَّعَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ
 الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ
 أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
 وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ (البقرة: ٢٢٢)
 إِلَى آخِرِ آيَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ
 فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا
 فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ:
 كَذًا وَكَذًا، فَلَا تُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ
 قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
 فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنَّ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.^{٤٥}

^{٤٤} سورة البقرة: ٢٢٢

^{٤٥} أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج: ١، ص: ٢٤٦

كذا نقله الطيبي، ولعل قوله صلى الله عليه وسلم لبيان الرخصة، وفعله عزيمة
تعلماً للأمة، لأنه أحوط، فإن من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ويؤيده
ما ورد عن معاذ بن جبل قال: (قلت: يا رسول الله! ما يحل لي من امرأتي وهي
حائض؟ قال: ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل)، رواه أبو داود وغيره،
كذلك في المرقاة.^{٤٦}

وقال الحافظ في الفتح: وذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وإسحاق
إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط، وبه قال محمد بن الحسن
من الحنفية، ورجحه الطحاوي، وهو اختيار أصح من المالكية، وأحد القولين أو
الوجهين للشافعية، واختاره ابن المنذر، وقال النووي: هو الأرجح دليلاً؛ لحديث
أنس في مسلم: (اصنعوا كل شيء إلا الجماع)، وحملوا حديث الباب وشبهه على
الاستحباب جمعاً بين الأدلة.^{٤٧}

وهذا هو الأقرب، لحديث أنس عند مسلم: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)،
وكونه يأمرها أن تنزل لما بين السرة والركبة أحوط وأبعد عن الوقوع في الإثم، وإلا

^{٤٦} عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، شرح جامع الترمذي، الجزء: ١٤، ص: ٣.

^{٤٧} عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، شرح جامع الترمذي، ج: ١٤، ص: ٣.

فالممنوع هو الجماع،^{٤٨} لقول الله تعالى : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى
فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ.^{٤٩}

قال ابن دقيق العيد : ليس في حديث الباب ما يقتضي منع ما تحت الإزار؛
لأنه فعل مجرد. ويدل على الجواز -أيضاً- ما رواه أبو داود بإسناد قوي عن
عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : (أنه كان إذا أراد من الحائض
شيئاً ألقى على فرجها ثوباً). وقال العيني في عمدة القاري : النوع الثالث :
المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر.^{٥٠}
فعند أبي حنيفة حرام، وهو رواية عن أبي يوسف، وهو الوجه الصحيح
للشافعية، وهو قول مالك وقول أكثر العلماء، منهم سعيد بن المسيب وشرح
وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة، وعن محمد بن الحسن وأبي يوسف في
رواية: يتجنب شعار الدم فقط، ومن ذهب إليه عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي
والحكم والثوري والأوزاعي وأحمد وأصبغ وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر
وداود، وهذا أقوى دليلاً؛ لحديث أنس: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)، واقتصار

^{٤٨} عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، شرح جامع الترمذي، ج : ١٤، ص : ٣

^{٤٩} سورة البقرة : ٢٢٢

^{٥٠} عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، شرح جامع الترمذي، ج : ١٤، ص : ٣

النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الإزار محمول على الاستحباب،
وقول محمد هو المنقول عن علي وابن عباس وأبي طلحة رضي الله تعالى عنهم.^{٥١}

د. النهي عن الطلاق عند الحائض

ولا يجوز لزوجها أن يطلقها وهي حائض، قال الله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا
طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ
بُيُوتِهِنَّ وَلَا تُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ
اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا.^{٥٢}

يقول تعالى مخاطباً لنبيه صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا
طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ. المراد من هذه الآية السابقة يعني إذا أردتم طلاقهن فالتمسوا
لطلاقهن الأمر المشروع، ولا تبادروا بالطلاق من حين يوجد سببه، من غير مراعاة
لأمر الله.^{٥٣} أما الموقف الآخر إذا طلقتم نساءكم فطلقوهن لطهرهن الذي يحصينه
من عدتهن، طاهراً من غير جماع، ولا تطلقوهن بحيضهن الذي لا يعتد به من
قرتهن.^{٥٤}

^{٥١} عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الرزحني، شرح جامع الترمذي، ج : ١٤، ص : ٣

^{٥٢} سورة الطلاق ١ : ٦٥

^{٥٣} عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تفسير الكبريم الرحمن في تفسير كلام المصالح، الطبعة الأولى، (القاهرة : مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ)،

ص : ٨٦٩

^{٥٤} أبو جعفر الطوسي، جامع البيان في تأويل القرآن، الطبعة الأولى، (القاهرة : مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ)، ص : ٤٣١

بل الأمر لأجل عدتهن أو لطهارتهن، بأن يطلقها زوجها وهي طاهر، في طهر لم يجامعها فيه، فهذا الطلاق هو الذي تكون العدة فيه واضحة بينة، بخلاف ما لو طلقها وهي حائض، فإنها لا تحسب تلك الحيضة، التي وقع فيها الطلاق، وتطول عليها العدة بسبب ذلك، وكذلك لو طلقها في طهر وطئ فيه، فإنه لا يؤمن حملها، فلا يتبين ولا يتضح بأي عدة تعتد، وأمر تعالى بإحصاء العدة، أو بكلمة أخرى ضبطها بالحيض إن كانت تحيض، أو بالأشهر إن لم تكن تحيض، وليست حاملاً فإن في إحصائها أداء لحق الله، وحق الزوج المطلق، وحق من سيتزوجها بعد، وحقها في النفقة ونحوها فإذا ضبطت عدتها، علمت حالها على بصيرة، وعلم ما يترتب عليها من الحقوق، وما لها منها، وهذا الأمر بإحصاء العدة، يتوجه للزوج.^{٥٥}

الفصل الثاني : حكم مسح القرآن للحائض

اختلف العلماء في من يريد مس المصحف هل يشترط أن يكون على طهارة من الحدث أم لا. فقليل : يحرم على المحدث مس المصحف. وهو مذهب الأئمة الأربعة. وقيل : تستحب له الطهارة، ولا تجب. وهو مذهب الظاهرية.^{٥٦}

^{٥٥} عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الطبعة الأولى، ص : ٨٦٩.

^{٥٦} أبو عمر ديان بن محمد الدهان، الحيض والنفاس رواية ودراسة حديثة فقهية مقارنة، المجلد الأول، (السعودية : دار أهداء).

الاجتماع، ١٤١٩ هـ)، ص : ٥٧٦.

أ. أدلة الجمهور على اشتراط الطهارة

١. من القرآن الكريم

قال الله تعالى : إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ (٧٨) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (٧٩).^{٥٧} فالآية خير بمعنى النهي، أي لا يمس المصحف إلا المطهر : والمطهر هو المتطهر من الحدث الأكبر والأصغر، ومنه الحيض.^{٥٨}

القول الأول : المراد بالمطهرون هو الملائكة. والضمير في قول الله تعالى : لَا يَمَسُّهُ يعود إلى أقرب مذكور، وهو الكتاب المكنون. وفي هذه الآية : لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في عبس : قال الله تعالى : كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ (١١) فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ (١٢) فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ (١٣) مُزْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ (١٤) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ (١٥) كِرَامٍ بَرَرَةٍ (١٦).^{٥٩} والمراد بالآية هي الملائكة.^{٦٠}

القول الثاني : قال ابن حزم : إن ما ورد في الآية ليس أمراً، وإنما هو خبر، والله عز وجل لا يقول إلا حقاً، ولا يجوز أن يصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص جلي، أو

^{٥٧} سورة الواقعة : ٧٧ - ٧٩.

^{٥٨} أبو عمر ديان بن محمد الديان، الحيض والنفاس رواية ودراسة حديثة فقهية مقارنة، ج : ١، ص : ٥٧٧.

^{٥٩} سورة عبس : ١١ - ١٦.

^{٦٠} أبو عمر ديان بن محمد الديان، الحيض والنفاس رواية ودراسة حديثة فقهية مقارنة، ج : ١، ص : ٥٧٨.

إجماع متيقن، ولما كان المصحف بمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا أنه عز وجل لم يعن المصحف، وإنما عني كتابا آخر.^{٦١} وهو الكتاب المكنون.^{٦٢}

القول الأول أقوى، لأن الخبر قد يأتي بمعنى الأمر، قال الله تعالى : الرَّائِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ،^{٦٣} وقال تعالى : وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ،^{٦٤} بل إن النهي إذا جاء بصيغة الخبر فالمراد منه تأكيد النهي، وكأنه أمر لا يمكن تخلفه، وتأكيد النهي لا يعني إلا التحريم.^{٦٥}

وفي قوله : لا بمسه إلا المطهرون، المطهرون بمعنى اسم مفعول، ولو كان يريد المتطهر لعبّر باسم الفاعل، كما قال الله تعالى : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى فَاغْتَسَلُوا فِي السَّنَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ.^{٦٦}

٢. من السنة

^{٦١} أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الطاهري، المحلى بالأثر، الجزء الأول، (بيروت : دار الفكر، دون السنة)، ص : ٩٨.

^{٦٢} أبو عمر ديبان بن محمد الديبان، المحيض والنفس رواية ودراسة حديثة فقهية مقارنة، ج : ١، ص : ٥٧٩.

^{٦٣} سورة النور : ٣.

^{٦٤} سورة البقرة : ٢٢٨.

^{٦٥} أبو عمر ديبان بن محمد الديبان، المحيض والنفس رواية ودراسة حديثة فقهية مقارنة، ج : ١، ص : ٥٧٩.

^{٦٦} سورة البقرة : ٢٢٢.

قال النبي صلى الله عليه وسلم : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ ، قَالَا : نَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، نَا يَحْيَى بْنُ حَزْمَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، حَدَّثَنِي الرَّهَرِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فَكَانَ فِيهِ : لَا تَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا. أخرجه الدارقطني.^{٦٧}

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، نَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُنْقَرِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، نَا سُؤْدَةَ أَبُو حَاتِمٍ ، نَا مَطَرُ الْوَرَّاقُ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَزَاءٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : لَا تَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى طَهْرٍ. قَالَ لَنَا ابْنُ مَخْلَدٍ : سَمِعْتُ جَعْفَرًا ، يَقُولُ : سَمِعَ حُسَيْنُ بْنُ بِلَالٍ مِنْ عَائِشَةَ وَعَمَّارٍ ، قِيلَ لَهُ : سَمِعَ مَطَرٌ مِنْ حُسَيْنٍ؟ ، فَقَالَ : نَعَمْ. أخرجه الدارقطني.

قال النبي صلى الله عليه وسلم : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَلَالُ الْمَكِّيُّ ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ وَكَانَ شَابًّا : وَقَدْ نَا عَلَى

^{٦٧} أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني، الجزء الأول، (بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ)، ص : ٢١٩.

^{٦٨} أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني، ج : ١، ص :

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَنِي أَفْضَلَهُمْ أَحَدًا لِلْقُرْآنِ، وَقَدْ فَضَّلْتُهُمْ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ،
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ أَمَرْتُكَ عَلَى أَصْحَابِكَ، وَأَنْتَ أَصْعَرُهُمْ، فَإِذَا أَمَمْتَ
قَوْمًا فَأَمَّهُمْ بِأَضْعَفِهِمْ، فَإِنَّ وِزَاءَكَ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا كُنْتَ
مُصَدِّقًا فَلَا تَأْخُذِ الشَّافِعَ وَهِيَ الْمَاخِضُ وَلَا الرَّثِيَّ وَلَا فَحْلَ الْعَنَمِ، وَخَزَرَةُ الرَّجُلِ هُوَ أَحَقُّ
بِمَا مِنْكَ، وَلَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ وَاعْلَمْ أَنَّ الْعُمْرَةَ هِيَ الْحُجُّ الْأَصْغَرُ، وَأَنَّ عُمْرَةَ
خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَحَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ عُمْرَةٍ. أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ.^{٦٩}

قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل : أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَأَبُو
يَعْلَى، وَحَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شُعَيْبٍ فِي آخِرِينَ، قَالُوا : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ
حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ
بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَفُرِثَتْ عَلَى أَهْلِ
الْيَمَنِ، وَهَذِهِ نُسَخَّتُهَا:

^{٦٩} أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني، المعجم الكبير، المجلد التاسع، (القاهرة : مكتبة ابن تيمية،

وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ. أخرجه ابن حبان.^{٧٠}

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غِيلَانَ، نا
الْحَسَنُ بْنُ الْجَنَيْدِ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَدَمِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْمُنَادِي، قَالَا : نا إِسْحَاقُ الْأَزْهَرِيُّ، نا الْقَاسِمُ بْنُ عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،
قَالَ : خَرَجَ عُمَرُ مُتَقَلِّدًا السَّيْفَ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ خَيْبَتَكَ وَأُخْبَتَكَ قَدْ صَبَّوْا، فَأَتَاهُمَا عُمَرُ
وَعِنْدَهُمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ يُقَالُ لَهُ : خَبَّابٌ، وَكَانُوا يَقْرَءُونَ طه، فَقَالَ : أَعْطَوْنِي
الْكِتَابَ الَّذِي عِنْدَكُمْ أَقْرَأَهُ وَكَانَ عُمَرُ يَقْرَأُ الْكِتَابَ، فَقَالَتْ لَهُ أُخْتُهُ : إِنَّكَ رَجُلٌ، وَلَا
يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، فَقُمْ فَاغْتَسِلْ أَوْ تَوَضَّأْ، فَقَامَ عُمَرُ فَنَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ الْكِتَابَ فَقَرَأَ طه.
أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ.

قال النبي صلى الله عليه وسلم : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نا الصَّغَايِ، ثنا شُجَاعُ بْنُ
الْوَلِيدِ، ثنا الأَعْمَشُ، وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نا إِبْرَاهِيمُ الْحَرِيُّ، نا ابْنُ عُمَيْرٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ،
ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ : كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ
فَانْطَلَقَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ، فَقُلْتُ : أَيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَوْصَا لَعَلَّنَا نَسْأَلَكَ عَنْ آيٍ مِنْ

الْقُرْآنَ، فَقَالَ : سَلُونِي فَإِنِّي لَا أَمْسُهُ إِنَّهُ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، فَسَأَلْنَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْنَا قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ.^{٧٢}

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَأَحْكَكْتُ، فَقَالَ : لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ، قَالَ : قُمْ، فَتَوَضَّأْ، فَغَسَّطْتُ، وَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ.^{٧٣}

ب. أدلة القائلين بجواز لمس المصحف بدون طهارة

عدم الدليل المقتضى لوجوب الطهارة، والأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليل صحيح على وجوب الطهارة لمس المصحف. والأدلة التي أحجج بها من منع لا يصح منها شيء، لأنه إما حديث مرسل، ودعوى أنه ملتقى بالإجماع، وإما حديث ضعيف جداً، أو ضعيف فقط، وإما موقوف على صحابي قد يكون خالفه غيره، وعاية ما يدل عليها بعضها مشروعية الطهارة لمس المصحف، وهي ليست محل خلاف، وأما

^{٧٢ ٧٩} أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني، ج : ١، ص

٢٢٣ :

^{٧٣} مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، الجزء الأول، (بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ)، ص : ٤٨

الاستدلال بالقرآن في قوله : لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ.^{٧٤} أن المراد بهم الملائكة كما قاله

جمع سلف.^{٧٥}

الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً، ولا بد أن تنقلها الأمة، فإذا انتهى هذا علم أنه ليس من دينه، فلو كانت الطهارة لمس المصحف لجاءت الأدلة الصحيحة على بيانها، لأن هذا الأمر يحتاجه غالب المسلمين، ولا يستغني عنه أحد منهم، لأن حاجة المسلمين إلى قراءة كتاب الله، وتدبره، والعمل به، كحاجتهم إلى الطعام والشراب والنفس، فإن قراءة القرآن حياتهم وأرواحهم، كما أن في الطعام قوام أبدانهم، فلماذا لم تأت دليل صحيح يقطع النزاع في هذه المسألة المهمة.^{٧٦}

تكون أذكار دخول المنزل، والخروج منه، وركوب الدابة، وأذكار السفر، وغيرها من الأذكار المستحبة تأتي فيها الأدلة صحيحة صريحة، وتكون الأدلة مس المصحف لقراءة القرآن أشرف الكلام، كلام الله عز وجل، وحجته على خلقه، والهادي إلى سبيل السلام، والأمة مضطرة لمسه وتلمه، مع كل هذه الحاجة تأتي الأدلة على

^{٧٤} سورة الواقعة : ٧٩.

^{٧٥} أبو عمر ديبان بن محمد الديبان، الحبيص والنفاس رواية ودراسة حديثة فقهية مقارنة، ج : ١، ص : ٦١٣.

^{٧٦} أبو عمر ديبان بن محمد الديبان، الحبيص والنفاس رواية ودراسة حديثة فقهية مقارنة، ج : ١، ص : ٦١٤.

وجوب الطهارة له إما مرسل، أو حديث ضعيف، فهذه يدل على أن المسألة لا يثبت فيها نهي أصلاً.^{٧٧}

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وَخَدَّنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حُوَيْرِثٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَأَكَلَ وَلَمْ يَمْسُ مَاءً، قَالَ : وَزَادَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُوَيْرِثٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ : إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأْ؟ قَالَ : مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوَضَّأُ وَزَعَمَ عَمْرُو، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ حُوَيْرِثٍ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.^{٧٨} وقد استدلل به ابن تيمية على عدم وجوب الطهارة للطواف، وغفل أن يستدل به أيضاً على عدم وجوب الطهارة لمس المصحف.^{٧٩}

القياس على قراءة القرآن، فإذا كانت قراءة القرآن من دون مس جائزة بالأجماع، فكذلك مسه من باب أولى، لأن قد تعبدنا بقراءة القرآن، ولم نتعبد بمجرد مسه بدون قراءة، والأدلة على جواز قراءة القرآن من غير طهارة كثيرة. أولاً : الإجماع : أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْمُحَدِّثِ وَالْأَفْضَلُ أَنَّهُ يَتَطَهَّرُ

^{٧٧} أبو عمر ديان بن محمد الديان، الخيض والنقاس رواية ودراسة حديثة فقهية مقارنة، ج : ١، ص : ٦١٤

^{٧٨} أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج : ١، ص : ٢٨٣

^{٧٩} أبو عمر ديان بن محمد الديان، الخيض والنقاس رواية ودراسة حديثة فقهية مقارنة، ج : ١، ص : ٦١٥

لَهَا قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْعَزَالِي فِي الْبَسِيطِ وَلَا نَقُولُ قِرَاءَةُ الْمُحَدِّثِ مَكْرُوهَةً فَقَدْ
 صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ مَعَ الْحَدِيثِ.^{٨٠} ثانيا : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى،
 قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبُهَيْ، عَنْ عُرْوَةَ،
 عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.
 أخرجه مسلم.^{٨١}
 فقوها : يذكر الله مطلق يشمل قراءة القرآن، ويشكل غيره من الأذكار، وتسكية
 ذكر الله بقراءة القرآن تلاوة اصطلاح حادث، وإلا فالذكر يشمل هذا وهذا، بل إن أولى
 الذكر وأشرفه ما كان قراءة لكتابه.^{٨٢}
 إذا كان من المصحف بالعصا جائز، أو من وراء حائل فمسه باليد مثله أو أولى،
 لأن يد المسلم طاهرة.^{٨٣} قال النبي صلى الله عليه وسلم : وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو
 بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ : يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ
 الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَأْوِلُنِي الْحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَتْ فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ

^{٨٠} أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، الجزء الثاني، (دم : دار الفكر، دون السنة)، ص : ٦٩ .

^{٨١} أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج : ١، ص : ٢٨٢ .

^{٨٢} أبو عمر ديان بن محمد الديان، الحيض والنفس : رواية ودراسة تحليلية فقهية مقارنة، ج : ١، ص : ٦٦٦ .

^{٨٣} أبو عمر ديان بن محمد الديان، الحيض والنفس : رواية ودراسة تحليلية فقهية مقارنة، ج : ١، ص : ٦٦٦ .

: إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ. أخرجه مسلم.^{٨٤} فإذا كانت الحيضة ليست في اليد، كانت اليد طاهرة.^{٨٥}

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث طويل : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ عِنْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ هِرْقُلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكَبٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَكَانُوا تَحَارًا بِالشَّامِ ، فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَادًّا فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكَفَّارَ قُرَيْشٍ ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ ، وَخَوْلَهُ عِظَمَاءُ الرُّومِ ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بَرَجَانِيَهُ ، فَقَالَ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دَحِيَّةً إِلَى عَظِيمٍ بَصْرِيٍّ ، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرْقُلَ ، فَقَرَأَهُ ، فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقُلَ عَظِيمِ الرُّومِ : سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى ، أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ ، أَسْلِمْتَ تَسْلِمًا ، يُؤْتِيكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ ، وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ. أخرجه البخاري.^{٨٦}

^{٨٤} أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج : ١ ، ص : ٢٤٤

^{٨٥} أبو عمر ذهبان بن محمد الديان، الحيض والنفاس رواية ودراسة حرجية فقهية مقارنة، ج : ١ ، ص : ٦١٧

^{٨٦} أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ج : ١ ، ص : ٨

قال ابن حزم : فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرَقْلَ آيَةً وَاحِدَةً. قِيلَ لَهُمْ : وَلَمْ يَمْنَعِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِهَا وَأَنْتُمْ أَهْلُ قِيَاسٍ فَإِنْ لَمْ تَقْيِسُوا عَلَى الْآيَةِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهَا فَلَا تَقْيِسُوا عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ غَيْرَهَا.^{٨٧} وكون الرسول صلى الله عليه وسلم بعث بهذه الآية القرآنية الكاملة إلى الكفار، وهم يجمعون بين النجاستي الشرك والنجاسة الحسية والحديث دليل على عدم اشتراط الطهارة لمس المصحف، وأن هذا الاستدلال لا يسلم من النزاع.^{٨٨}

إذا كان يجوز عند أكثر المانعين، إن لم يكن كلهم حواجز مس الصبي اللوح المكتوب فيه القرآن، فالبالغ أولى. لأن الصبي قد لا يحافظ على طهارة يده كما يحافظ عليها البالغ الكلف.^{٨٩}

ج. الأدلة عند المذاهب الأربعة

١. أدلة الشافعية

قال المزني : لَيْسَ عَلَى الْمُحَدِّثِ عِنْدِي مَعْرِفَةُ أَيِّ الْأَخْدَاطِ كَانَ مِنْهُ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَتَطَهَّرَ لِلْحَدِيثِ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ أَيِّ الْأَخْدَاطِ كَانَ مِنْهُ كَمَا عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ أَيِّ الصَّلَوَاتِ عَلَيْهِ لَوَجِبَ لَوْ تَوَضَّأَ مِنْ رِيحٍ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ حَدَّثَهُ بَوْلٌ

^{٨٧} أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الطاهري، إتحاف بالآثار، المجلد الأول، (بيروت : دار الفكر، دون السنة)، ص : ٩٨

^{٨٨} أبو عمر ديبان بن محمد الديبان، الحبيص والنفاس رواية ودراسة حديثة فقهية مقارنة، ج : ١، ص : ٦١٨

^{٨٩} أبو عمر ديبان بن محمد الديبان، الحبيص والنفاس رواية ودراسة حديثة فقهية مقارنة، ج : ١، ص : ٦١٨

أَوْ اغْتَسَلَتْ امْرَأَةٌ تَنْوِي الْحَيْضَ وَإِنَّمَا كَانَتْ جُنْبًا أَوْ مِنْ حَيْضٍ وَإِنَّمَا كَانَتْ
نَفْسَاءَ لَمْ يُجْزِئْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى يَعْلَمَ الْحَدَّثُ الَّذِي تَطَهَّرَ مِنْهُ وَلَا يَقُولُ بِحَدِّ
أَحَدٍ نَعْلَمُهُ، وَلَوْ كَانَ الْوُضُوءُ يَخْتِاجُ إِلَى النِّيَّةِ لِمَا يَتَوَضَّأُ لَهُ لَمَّا جَارَ لِمَنْ يَتَوَضَّأُ
لِقِرَاءَةِ مُصْحَفٍ أَوْ لِمَصَلَاةٍ عَلَى جَنَازَةٍ أَوْ تَطَوُّعٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ الْقُرْآنَ فَلَمَّا صَلَّى
بِهِ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ لِلْقُرْآنِ أَجْزَأُهُ أَنْ لَا يَنْوِي لِأَيِّ الْقُرْآنِ وَلَا لِأَيِّ الْأَحْدَاثِ
تَوَضَّأَ وَلَا لِأَيِّ الْأَحْدَاثِ اغْتَسَلَ.^{٩٠} وقال الشيرازي: ويحرم على الحائض حمل
المصحف ومسحه لقوله تعالى: لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ. ويحرم على الحائض قراءة
القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم: لَا يَقْرَأُ الْجَنْبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ
الْقُرْآنِ.^{٩١} قال الألباني حديث ضعيف.^{٩٢}

٢. أدلة المالكية

قال كوكب عبيد: يحرم على المحدث أن يكتب القرآن على الراجح، كما
يحرم أن يحمله ولو بغلاف أو من علاقته، أو أن يحمل ما وضع عليه المصحف
من كرسي أو صندوق أو وسادة، لقوله تعالى: لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ وفي كتاب
النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم: أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ بِاسْتِثْنَاءِ

^{٩٠} إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم الحنفي، مختصر الحنفي، الجزء الثامن، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠ هـ)، ص: ٩٩.
^{٩١} أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في الفقه الإمام الشافعي، الجزء الأول، (دم: دار الكتب العلمية، دون

السنة)، ص: ٧٦.

^{٩٢} أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج توح بن نجاشي بن آدم الأشقودري الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، (دم: دار

الكتب الإسلامي: دون السنة)، ص: ٩١٨.

ما يلي : إن كان كتب بغير العربية فيجوز حمله ومسّه، إن جعل في حرز بشرط أن يكون حامله مسلماً وأن يكون الحرز مستوراً بساتر يمنع وصول الأقدار إليه ولو كان حامله حائضاً أو نفساء أو جنباً، إن كان نقش على درهم أو دينار فيجوز حمله من المحدث وإن كان حدثه أكبر، إن وضع مع أمتعة وكان القصد حمل الأمتعة، حمل تفسير المصحف ومسّه ولو كتب فيه آيات كثيرة متوالية، يجوز للمعلم أو المتعلم حمل اللوح حال التعليم أو التعلم وما ألحق بهما مما يضطر إليه كحمله لبيته مثلاً ولو كان المتعلم أو المعلم حائضاً لا جنباً.^٣

٣. أدلة الحنفية

قال الحلبي : يحرم بالحدث الأكبر ما يحرم بالحدث الأصغر وهو الصلاة والسجود للتلاوة والشكر، وكذلك الطواف فرضاً أو نفلاً ومس المصحف أو علاقته، لقوله تعالى : لا يمسها إلا المطهرون. أما حمل المصحف تبعاً فلا يمنع منه كأن كان في صندوق فلا بأس للجنب أن يحمله، وقراءة القرآن قليلاً كان أو كثيراً ولو بعض آية ما كانت بنية التلاوة، لما روي عن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال ليس الجنابة، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن. وتحرم قراءة القرآن على الجنب دون

^٣ الحاجة كوكب عنيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، (دمشق : مطبعة الإنشاء، ١٤٠٦ هـ)، ص : ٧٥

المحدث، بخلاف مس القرآن فإنه يحرم على الجميع، لأن الحدث حل الجسم والجنابة حلت الفم. أما قراءة آيات الذكر في القرآن بنية الذكر فحائزة، كقوله عند المصيبة : إنا لله وإنا إليه راجعون، أو حتى قرأ آية الكرسي بنية الذكر أو قرأ بعض آية في حديثه ومواعظه يقصد بها الذكر فلا يحرم بشرط أن يكون في الآية أو بعضها ذكر كقوله : الحمد لله رب العالمين.^{١٤}

٤. أدلة الحنابلة

قال ابن رجب : حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين : سمع زهيراً، عن منصور بن صفية، أن أمه حدثته، أن عائشة حدثتها، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَكَيءُ فِي حَجَرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يقرأ القرآن. هذا إسناد كله مصرح فيه بالتحديث والسماع، إلا في رواية زهير، وهو ابن معاوية، عن منصور بن صفية بنت شيبة. ومراد البخاري بهذا الباب : أن قرب القاريء من الحائض ومن موضع حيضها لا يمنع من القراءة، فإنه لم يكن للحيض تأثير في منع القراءة لم يكن في إخبار عائشة بقراءة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرآن وهو متكئ في حجرها في حال الحيض معنى، فإنها أرادت أن قرب فم القاريء للقرآن من محل الحيض لا يمنع القراءة. وقد زعم بعضهم : أن في الحديث دلالة

^{١٤} الحاجة نجاح الحلبي، فقه العبادات على المذهب الحنفي، الجزء الأول، ص : ٥٤

على أن الحيض نفسه غير مانع من لقراءة، ولا يصح ذلك، إنما مراد عائشة :
 أن قرب الطاهر من الحائض لا يمنع من القراءة. وقد صرحت ميمونة أم المؤمنين
 بهذا المعنى، كما أخرجه الإمام أحمد من حديث ابن جريج: أخبرني ميمونة، أن
 أمه أخبرته، أنها بينما هي جالسة عند ميمونة زوج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 - إذ دخل عليها ابن عباس، فقالت: مالك شعثاً؟ قال: أم عمار مرجلتني
 حائض. فقالت: أي بني! وأين الحيضة من اليد؟ لقد كان النبي - صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يدخل على إحدانا وهي متكئة حائض، قد علم أنها حائض،
 فيتكئ عليها فيتلو القرآن وهو متكئ عليها، أو يدخل عليها قاعدة وهي
 حائض، فيتكئ في حجرها فيتلو القرآن وهو متكئ في حجرها، وتقوم وهي
 حائض فتبسط له حمة في مصلاه - وفي رواية: فتبسط حمرته فيصلي عليها في
 بيتي، أي بني! وأين الحيضة من اليد؟ وأخرجه النسائي مختصراً، ولم يذكر قصة ابن
 عباس.^{٩٥}

وقد اختلف الفقهاء في حمل المحدث المصحف بعلاقة : هل هو جائز،

أم لا ؟ وفيه قولان مشهوران : ومن رخص في ذلك : عطاء والحسن والأوزاعي
 والثوري، وكرهه مالك، وحرمه اصحاب الشافعي، وعن أحمد روايتان، ومن أصحابنا

^{٩٥} زعن الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلمي البغدادي الدمشقي الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الجزء الثاني، (المدينة النبوية : مكتبة الغريب الأثرية، ١٤١٧ هـ) ص : ٢٠.

من جزم بجوازه من غير خلاف حكاها. وأصل هذه المسألة : منع المحدث من مس المصحف، وسواء كان حدثه حدثاً أكبر، وهو من يجب عليه الغسل، أو أصغر، وهو من يجب عليه الوضوء. هذا قول جماهير العلماء، وروي ذلك عن علي وسعد وابن عمر وسلمان، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة، وفيه أحاديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متصلة ومرسلة. وخالف في ذلك أهل الظاهر. وأجاز الحكم وحاد للمحدث مسه بظهور الكف دون بطنه. وعن الحسن، قال : لا بأس أن يأخذ المصحف غير المتوضئ فيضعه من مكان إلى مكان. وعن سعيد بن جبير، أنه قال، ثم غسل وجهه ويديه، ثم أخذ المصحف فقرأ فيه. رواها عبد الرزاق. وفي الحديث : دلالة على جواز قراءة القرآن متكئاً، ومضطجعاً، وعلى جنبه.^{٩٦} كما قال الله عز وجل : الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ.^{٩٧} ومن هذه الأقوال اختار الباحث قول الحنبلي بجواز مس المصحف وقرائته وحمله من مكان إلى مكان. لأن الله قد أعطى الإنسان رخصة لعبادته كما قال تعالى

: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.^{٩٨}

ولأن كثيراً المسلمين لا يحفظون القرآن، وإذا منعناهم من مس المصحف إلا على طهارة فإن طائفة كبيرة قد تهجم عن قرائته إما عجزاً في تحصيل الطهارة أو قد

^{٩٦} زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلمي البغدادي الدمشقي الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج :

٢، ص : ٢٢

^{٩٧} سورة آل عمران : ١٩١

^{٩٨} سورة البقرة : ٢٨٦

لا يكون الماء في المتناول وإن لم يكن معدوماً، ومادمت الأدلة ليست بالقوية، وهي معارضة لأدلة أخرى، وحرصاً على تيسير قراءة القرآن لعموم المسلمين في كل الأوقات، فإن النفس قد يكون فيها حرج في إيجاب مثل هذا. نعم الطهارة عبادة عظيمة، وهي تكفر السيئات، وهي عبادة مقصودة لذاتها، كما أنها مشروعة بالإجماع لذكر الله، بل حرص الرسول صلى الله عليه وسلم ألا يرد السلام إلا على طهارة، ولكن مع ذلك فإن الجزم بالإيجاب أمر ليس بالسهل، ونخشى الإنسان أن يكون قد طبق أمراً فيه سعة.^{٩٩}

^{٩٩} أبو عمر ديان بن محمد الديبان، الحيفض والنفاش رواية ودراسة حديثة فقهية مقارنة، ج : ١، ص : ٦٣٠.

الباب الرابع

الخاتمة

أ. الخلاصة

١. للحيض أحكام مهمة إذ يتعلق بشئى العبادات كالصلاة، والصيام، والحج، وقراء القرآن، والطلاق، والجماع، وغيرها. ولما كانت له هذه الأهمية وجب تعلم أحكامه على المرأة علم الفريضة، فالجهل بأحكامه يعني إفساد العبادات والوقوع بالحرام من مختلف أبوابه، وهذا ما حاولت الشريعة الإسلامية تنزيه المرأة المسلمة عن الوقوع فيه، وتساعدتها في حماية نفسها.
٢. حكم مسح القرآن للحائض وفيه اختلف العلماء في من يريد مس المصحف هل يشترط أن يكون على طهارة من الحدث أم لا. فقيل: يحرم على المحدث مس المصحف. وهو مذهب الأئمة الأربعة. وقيل: تستحب له الطهارة، ولا تجب. وهو مذهب الظاهرية.

٣. وهناك أقوال كثيرة من مذهب الأئمة الأربعة، فقول الحنبلي أقوى الذى أجاز مس المصحف وقرائته وحمله من مكان إلى مكان. لأن الله قد أعطى الإنسان رخصة لعبادته.

٤. أكثر المسلمين لا يحفظون القرآن، وإذا منعناهم من مس المصحف إلا على

طهارة فإن طائفة كبيرة قد تهجم عن قرائته إما عجزاً في تحصيل الطهارة أو قد

لا يكون الماء في المتناول وإن لم يكن معدوماً، ومادمت الأدلة ليست بالقوية،

وهي معارضة لأدلة أخرى، وحرصاً على تيسير قراءة القرآن لعموم المسلمين في

كل الأوقات، فإن النفس قد يكون فيها حرج في الاحتياط مثل هذا.

ب. التوصيات والإقتراحات

بالنظر إلى الخلاصات السابقة يرى الباحث التوصيات والإقتراحات بحكم مسح

القرآن للحائض بما يلي:

١. يجب لكل مسلم ومسلمة أن يعرف حكم مسح القرآن لكي يتحس في

عبادة الله.

٢. يجب على ولاية السلطة أن يبينوا حكم مسح القرآن للناس لكي لا يقعوا في

الحرام.

٣. البيان والإيضاح من المعلمين والمعلمات في المعاهد أو المدارس عن أهمية حماية

النفس مما نهي الله عنه.

٤. الحث على المسلمين والمسلمات إن حدث بينهم اختلاف العلماء في مسألة

الفقهية أن لا يتفرقوا بسبب اختلافهم.

المراجع

القرآن الكريم

ابن منظور وأبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم الأفرقي المصري. ١٩٩٩ م.

لسان العرب. الطبعة الثالثة. (بيروت: دار صادر)

أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. دون السنة. المذهب في الفقه الإمام الشافعي. المجلد الأول. (دمم: دار الكتب العلمية)

أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني. ١٤٢٤ هـ. السنن الدارقطني. الطبعة الأولى. (بيروت: مؤسسة الرسالة)

أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. دون السنة. صحيح مسلم. (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي)

أبو القاسم الطبراني وسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطهر اللخمي الشامي. دون السنة. المعجم الكبير. الطبعة الثانية. (القاهرة: مكتبة ابن تيمية)

أبو جعفر الطبري. ١٤٢٠ هـ. جامع البيان في تأويل القرآن. الطبعة الأولى. (القاهرة: مؤسسة الرسالة)

أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي الدارمي البستي. ١٤٠٨ هـ. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. الطبعة الأولى. (بيروت: مؤسسة الرسالة)

أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي. دون السنة. المجموع شرح المهذب. (د.م : دار الفكر)

أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الشافعي. ١٤١٢ هـ. التبيان في آداب حملة القرآن. الطبعة الأولى. (دمشق : مكتبة المؤيد)

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. ١٤٠٦ هـ. السنن الصغرى. الطبعة الثانية. (حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية)

أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. دون السنة. ضعيف الجامع الصغير وزيادته. الطبعة المجددة والمزيدة والمنقحة. (د.م : المكتب الإسلامي)

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي. ١٣٨٤ هـ إلى ١٩٦٤ م. الجامع لأحكام القرآن. الطبعة الثانية. (القاهرة : دار الكتب المصرية)

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي. ١٣١١ هـ. صحيح البخاري. الطبعة السلطانية. (مصر : المطبعة الكبرى الأميرية)

أبو عمر دبيان بن محمد الديان. ١٤١٩ هـ. الحيض والنفاس رواية ودراسة حديثة فقهية مقارنة. الطبعة الأولى. (السعودية : دار أصدقاء المجتمع)

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. دون السنة. المحلى بآثار. (بيروت : دار الفكر)

إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني. ١٤١٠ هـ. مختصر المزني. (بيروت : دار المعرفة)

الحاجة كوكب عبيد. ١٤٠٦ هـ. فقه العبادات على المذهب المالكي. الطبعة الأولى.
(دمشق : مطبعة الإنشاء)

الحاجة نجاح الحلبي. دون السنة. فقه العبادات على المذهب الحنفي. الطبعة الأولى
الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان. ١٤٢٣ هـ. الملخص الفقهي. الطبعة
الأولى. (الرياض : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء)

الدكتور قيس بن محمد آل الشيخ. دون السنة. أحكام الحيض والنفاس. (د.م : دار
الإيمان)

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. ١٤١٨. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. الطبعة
الثانية. (دمشق : دار الفكر المعاصر)

زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي الدمشقي
الحنبلي. ١٤١٧ هـ. فتح الباري شرح صحيح البخاري. الطبعة الأولى. (المدينة
النبوية : مكتبة الغرباء الأثرية)

الشيخ محمد بن علي بن عبد الرحمن الخطيب. ١٤٣٧ هـ. رسالة في أحكام الحيض
والنفاس والاستحاضة. الطبعة الثانية. (د.م : دار الفتح للدراسات والنشر)

عبد الرحمن بن ناصر السعدي. ١٤٢٠ هـ. تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.
الطبعة الأولى. (القاهرة : مؤسسة الرسالة)

عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي. شرح جامع الترمذي. المجلد : ١٤
مالك بن أنس. ١٤١٢ هـ. موطأ الإمام مالك. الطبعة الأولى. (بيروت : مؤسسة
الرسالة)

محمد بن أحمد الدوسري. آداب تلاوة القرآن. شبكة الألوكة

سيرة الذاتية

حاموندو داتومبويو هو اسم الباحث هذه الرسالة. الباحث هو

الطفل الرابع لأبوين نبيلين أبو داتومبويو وسيوى. وُلد الباحث

١٩ مارس ١٩٩١ م في قرية باتولونج. بدأ الباحث دراسته في

المدرسة الإبتدئية الحكومية باتولونج سنة ١٩٩٨ م وتخرج منها

سنة ٢٠٠٤ م. وبعد ذلك واصل الدراسة في المدرسة المتوسطة في معهد الخيرات سنة

٢٠٠٤ م وتخرج منها سنة ٢٠٠٧ م. وواصل الباحث الدراسة في المدرسة الثانوية ١

أمبون سنة ٢٠٠٧ م وتخرج منها سنة ٢٠١٠ م.

وفي السنة ٢٠١١ م تعلم الباحث اللغة العربية والدراسات الإسلامية في معهد

عثمان بن عفان جاكوتا الشرقية ونال على درجة الدبلوم ٢ في سنة ٢٠١٤ م.

ثم بعد ذلك في سنة ٢٠١٨ م، واصل الباحث دراسته في جامعة محمدية مكسر

في قسم الأحوال الشخصية، ونال على درجة البكالوريوس سنة ٢٠٢٢ م.





MAJELIS PENDIDIKAN TINGGI PIMPINAN PUSAT MUHAMMADIYAH
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

Alamat Kantor : Jl. W. M. Daud No. 259, 90222 Makassar
Telp. (0411) 886 972, 881 593, Fax (0411) 885 588
E-mail : p@pustaka.unismuh.ac.id

SURAT KETERANGAN BEBAS PLAGIAT

UPT Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar,
Menerangkan bahwa mahasiswa yang tersebut namanya di bawah ini:

Nama Hamudo Datumbayo
NIM 105261101618
Program Studi Al-Ahwal Al-Syakhriyah

Dengan nilai:

No	Bab	Nilai	Ambang Batas
1	Bab 1	9 %	15 %
2	Bab 2	25 %	25 %
3	Bab 3	10 %	15 %
4	Bab 4	0 %	5 %

Dinyatakan telah lulus cek plagiat yang diadakan oleh UPT Perpustakaan dan Penerbitan
Universitas Muhammadiyah Makassar Menggunakan Aplikasi Turnitin.

Demikian surat keterangan ini diberikan kepada yang bersangkutan untuk dipergunakan
seperlunya.

Makassar, 16 Maret 2022
Mengetahui

Kepala UPT Perpustakaan dan Penerbitan


Nurbanah S. Hum, M.P.
NBM 064 391